

كتاب أخص المختصرات / الدرس (93) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي .

أحمد القعبي

وانا من صح الطلاق وانصح توكيله فيه. وتوكله. انصح ان يوكل على غيره ويوكل غيره اذا وكل الوكيل ولم يحد له حدا فانه له ان طلق متى - 00:00:00

لكن لا يطلق وقت البدعة. وايضا ليس له ان يطلق الا واحدة الا ان يجعل له اكثر من ذلك. ايضا الامر الثالث ليس له ان يعلق الطلاق كالزوج ايضا يصح توکیل الرجل لامرأته في الطلاق. في طلاق نفسه او غيرها. ومن وكل طلاق زوجته سواء - 00:00:20 كذا رجلا او امرأة او امرأته فانه يبطل التوکیل للرجوع عنه كان قل عزتك او عزلت امرأتي. ايضا اذا وطا زوجته التي وكل طلاقها يبطل يبطل التوکیل. قال والسنۃ ان يطلقها واحدة في طهر - 00:00:50

في طهر لم يجامع فيه السنۃ هناك طلب سني وطلاق ایش اذن الشارع فيه. والطلاق البدعي هو ما نهى عنه الشارع. والاصل فيه قوله تعالى يا ايها النبي طلقت نساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عده. قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمما اي - 00:01:20 من غير جماد. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم غضب على ابن عمر رضي الله تعالى عنه هل هما لما طلق امرأته وهي ایش حائض وامرہ بمراجعتها فقال لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحیض - 00:01:50

تطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس. رواه البخاري ومسلم. السنۃ يطلقها واحدة. يعني لو طلقها ثلاثا بدعة في طهر لم يجامع فيه لو طلقها واحدة في طهر جامع فيه يعني اغتنست من الحیض ثم وطئها ثم طلقها - 00:02:10 الطلاق يسمی ایش؟ بدعي محرم. بدعي حرام. وان طلق مدخولا بهذا انطلاق البدع المحرّم. يأثم الزوج به. ان طلق مدخولا بها. في حیض مدخولا بها ليست ایش؟ التي غير مأخوذ بها. في حیض يعني لو طلق امرأة ليس من خونها فان - 00:02:30 فإنه لا يعلم. مدخولا بها في حیض او طهر جامع فيه حرم فبدعة حرم. هذا حكمه حرم. يأثم الزوج اذا لكن من ذلك اذا سأله طلاقا على عوض اذا سأله المرأة وهي حائض او في الطهر الذي جامعها فيه قالت له طلقني على عوض يعني قلها او طلاق معلق على - 00:03:00

فانه لا يحرم مع بدعيته. يكون بدعة لكنه غير حرم كما قال الشيخ عثمان المجدی. ايضا لو كان نکاح فاسد. النکاح الفاسد لا يحرّم على الرجل ان يطلق امرأته وهي ایش؟ حائض. او في طهر وطئ فيه - 00:03:40

وهل يقع هذا الطلاق؟ او لا يقع رأي الجماهير من من العلماء المسلمين ان هذا الطلاق يقع ويقع وهناك ادلة كثيرة جدا تدل على وقوع خلاف لما ذهب اليه شیخ الاسلام رحمه الله - 00:04:00

وتبعه ايضا ابن القیم. فالمنذهب والصحيح القريب السنۃ ان الطلاق البدعي في اذ يقع هناك ادلة كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع ایش؟ زوجته. وهل يراجعها الا لان الطلاق قد - 00:04:20

كيف يأمره بمراجعة امرأة لم تطلب منه؟ وهذا من الادلة القوية. ايضا هناك ادلة في مسلم في مسلم قال نافع وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فحسب من طلاقها - 00:04:40

فراجعتها كما امره النبي صلى الله عليه وسلم. بعض العلماء يقول انا لا نعرف من الذي حسبها ما ندرى ما الذي حصل هل هو ابن عمر حسب مع نفسه او النبي صلى الله عليه وسلم هذا کلام يعني فيه ما فيه ما فيه من الضعف - 00:05:00

ولذلكرأي الجماهير من العلماء وكذلك هناك افضل من كتب او من اقوى ما رأيت اه توضيح الاحكام للشيخ عبد الله بسام بحث المسألة بحثا مستفيضا ورجح انه يقع واتى كلام الشيخ اللبناني وان شيخ الاسلام رحمه الله لم ينتبه - 00:05:20

بعض الطرق والتي فيها صراحة ان انها حسبت عليه في بعض الادوات حسبت تطليقها كما في طرق كثيرة الحديث صريحة في ان الطلاق يقع خلافا لمذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. قال ويقع لكن سن - 00:05:40

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجعها. لو طلق امرأته ثلاثا فانه يكون ايش ؟ بدعاية انه بدعي ومحرم. وهل يقع او لا يقع؟ وسواء قال لها انت طالق ثلاثا. او قال انت طالق طالق طالق - 00:06:00

ولو ان ما يعدد الفاظ المذهب عندنا انه ايش ؟ انه يقع ثلاثا. ايضا خلافا لرأي شيخ الاسلام الذي يرى انها تقع ايش ؟ واحدة وهذا قد يكون لها. يعني وجهة نظر قوية رحمه الله. لكن المذهب انه يقع. قال ولا سنته - 00:06:20

ولا بدعة لمستبين حملها. التي استبان حملها يجوز حتى لو كان يطأها. يطأها فان يجوز ان يطلقها ولا هناك لا توصف طلاقها لا يوصف بكونه بدعة ولا سنة. ولا هي صغيرة. لا تؤطى وانسة - 00:06:40

وغير مدخل به. هؤلاء الأربع لا سنة ولا بدعة لطلاقهم. ويقع بصربيحه مطلقا صريح الطلاق هو ما لا يحتمل غير ما وضع له. اللفظ مطلقا سوء بذلك او لا جادا وهازلا. وبكتابته يقع بكتابته مع النية. الصريح يقع مطلقا. سوء نواة ولا نية. اما - 00:07:00

الكتابية وهي التي الالفاظ التي تحتمل الطلاق تحتمل غيره. وكذلك كتابة تنقسم الى قسمين كتابة ظاهرة وكلامية ايش خفيف الظاهرة هي ما وضع للبيانونة والطلاق فيها اظهر. والظاهرة اثار ظاهرة ستة - 00:07:30

لفظا واما خفيفه فعشرون لفظا. والظاهرة يقع الطلاق بها ثلاثا والخفيف يقع بها واحدة ما لم يلد قال وبكتابته مع النية وصريحه صريح الطلاق لفظ طلاق اذا قال انت الطلاق فانها هذا مصدر. تطلب وما تصرف منه. وما تصرف من كلمة - 00:07:50

الطلاق. التصريف كما قال بعدى ان يشتق من مصدره اه خمسة اشياء. يعني منهم فعل الامر وفعل المضارع وفعل المضارع و فعل ماضي. واسم المفعول واسم الفاعل. واسم الفاعل فالواجب عندنا كل ما تصرف بالكلمة طلاق انت الطلاق انت طلاق اه طلاقتك فانه يقع - 00:08:20

غير امر تطليقيه. اطلاقي هذه لا تربط بها المرأة. لأن الامر لا يناسب الانشاء. وكذلك يستثنى ذلك اللفظ الفعل كتطبيقات مثله لانه وعد وعد ولا تطلق به المرأة. كذلك الاسم الفاعل - 00:08:50

بكسر اللام مطلقة انت مطلقة بكسر اللام فانه لا تقع بها لا يقع بها قال رحمه الله ان قال انت عليه حرام او كظهر امي او ما احل الله حرام. او ما احل الله عليه حرام - 00:09:10

فهو ضياء. وكثير من يعني الاولاد الان وكثير من الطلاب حتى في الثانويات يطلقوا في المدرسة على الطلاق مم من ابيه طالما ابيهم طلقوا امرأة هذيك الالفاظ خطيرة جدا. علي الحرام انكم تدخلون او - 00:09:40

تخرجون وهو لم لا يوجد له زوجة اصلا. ويطلق وهو خالي من الزواج.طبعا لا شك انه سمع من غيره مشكلة والله مشكلة. حقيقة ان تتزوج؟ ليش لا ؟ الا اذا تزوج وقال نعم حين - 00:10:10

تعليم. وان قال انت علي حرام. او كظهر امي او ما احل الله علي حرام فهو ضهار. ولو نوى طلاقا فهو ظهار لأن هذه الالفاظ صريحة في اظهار فلا تكون كتابة في الطلاق فلا تكون كتابة - 00:10:30

في الطلاق الا اذا قال ذلك قال هذه الالفاظ محرمة عليه بحسب مثلا او احرام انت على الحرام لانك حائض او لانك محرومة. هم ؟ فليس ضهارا. وإنما يشترط ينمو انها عليه حرام انت عليه حرام لانك مثلا آآآ محرمة ونفساء وينوي ذلك فهذا - 00:10:50

كلامه لا يتربت عليه حكم. وان قال كالكمية او الدم وقع ما هو. اذا قال انت عليه كمية او كالدم. وقع ما نواه من طلاق وظهار وين ؟ اذا نوى بقوله انت علي ميته الطلاق فهو طلاق. ان نوى انه ضهار فهو ايش ؟ دهار. انما انه يمين فهو يمين ويلزمك كفارة يمين - 00:11:20

ومع عدم النية لم ينجو شيئا لم ينوي طلاقا ولا ضهارا ولا ينبن فيكون ضهارا. ثم قال وان قال حلفت وكذب وكذب دين يعني يدين

فيما بينه وبين الله عز وجل. اما في الظاهر عندها في الدنيا - 00:11:50

يلزمه الطلاق. يمكن عند الله فعلا يعني انه كاذب ولا يقع الطلاق. لكن عندنا في الظاهر يلزم الطلاق حكماً مُؤاخذة له باقراره. ما المراد به الحلف والطلاق؟ هذا اللي يختلفون عليه الشباب نعم - 00:12:10

ما المراد في الحلب والطلاق؟ من يعرف الطلاق؟ هم؟ ما المراد بالحلف وهذا ايضاً مخالف فيه شيخ الاسلام رحمه الله. مخالفة كبيرة جداً. وهو الواقع بين الناس مع الاسف بالطلاق هو تعليق الطلاق على فعل. يقصد المぬ منه او الحث عليه او التصديق او التكذيب -

00:12:30

ايش؟ تعليق الطلاق على فعل يقصد منعني او حث عليه او التصديق او التكذيب. يعني مثلاً اذا قال اذا لم تتعشى عندي الطلاق ان تتعشى ما الذي تريده من هذا؟ انك تحثه على ايش؟ على انه يجلس اذا عاش. هذا - 00:13:00

هل من الطلاق؟ حالة الطلاق. ان ذهبت الى بيت اهلك فانت طلاق. يريد ايه فيه؟ من عهد؟ من فهذا حلف ايضاً بالضبط يعني نفس اليمين ضع كلمة لفظ الجلالة محل الطلاق كانه يمين يجري - 00:13:30

جري اليمين وهذا ايضاً اختلف فيه العلماء ليسوا العلماء اختلف فيه شيخ الاسلام رحمه الله ومن معهم وجمهور الامة. الجمهور على ان هذا حلف ويقع به ايش؟ تعليق وهو في الحقيقة تعليق. هو تعليق وتحقق المعلق عليه والا فان الطلاق - 00:13:50

شيخ الاسلام يقول ان هذا يمين ويلزم كفارة ايش؟ يكفر يهودي تسائل فيه كثير من طلاب العلم يتصلون عليه يقول كثر كثر على يمينك ان شاء الله كيف هذا الامر ليس بهين ابداً. خاصة اذا كان رجل متتساهلاً. كيف يفتى بهذا؟ حتى الفتوى في الطلاق المفروض -

00:14:10

جوال وينبغي ان تكون محكمة في يعني منصب او مقام علم اما في جوالات هذا امر خطير جداً المذهب عندنا والجمهور هناك ابن السبكي رحمه الله الشافعي اه رد على شيخ الاسلام في لسانه - 00:14:30

اسمها الدرة المضية على ما اذكر. واتى باجماعات ان الطلاق يقع في هذه المسألة الحلف والطلاق واتى باثر قوي جداً في صحيح البخاري. ان ابن عمر سئل عن رجل طلق زوجته البتة. فقال - 00:14:50

فان ذهبت الى بيت اخيها او اهلها فقال ابن عمر في البخاري ان ذهبت فقد بت اثنان هذا صريح نأخذ بريدة ابن عمر رضي الله تعالى عنهم او رأي شيخ الاسلام.رأي ابن عمر اقرب الى الصواب - 00:15:10

بعضهم يقول انت تدمر بيوت طيب الناس لا يتصارعون يعني يستسهلون القضية وهذه وفروج يعني اه انما اه يعني استباح الانسان هذا الفرج بكلمة الله عز وجل. فلا بد ان يعظم هذه الكلمة. يعظم هذا العقل - 00:15:30

من اعظم العقود في الاسلام عندنا عقد ايش؟ نكاح اعظم عقد في الاسلام. المسألة فيها طبعاً خلاف مثل ما ذكرنا شيخ الاسلام يرى انه يمين ويكرهها بكفاره يمين ولا يقع الطلاق. المذهب عندنا هو رأي الجماهير من اهل العلم وذكرت لكم الدليل والدليل - 00:15:50

في المسألة والسبكي يعني رحمه الله من كان يعني باصية عن شيخ الاسلام ولا نقبل هذه القسوة ابداً. لكن المسألة هذى اتي بين بياناً شافي والفرسالة خاصة في الرد على شيخ الاسلام في هذه المسألة هذه الرسالة ما رأيتها لكن رأيت من - 00:16:10

قال وان حلفت ان قال حلفت بالطلاق. قال انا حلفت. انا قلت حلفت بالطلاق على زوجتي. وهو كاذب قول ان زوجتك ايش؟ قد ايش؟ طرقت منك. اذا فعل ما حلف على فعله او تركه. قالوا ويملك حر - 00:16:30

ومعنى ثلاث تطبيقات وعبد اثنين العبرة في الطلاق معتبر الطلاق في عدد الطلاقات بالرجال حرية ورقه وليس بالنساء. فاذا كان حراً فيملك ثلاثة وان كان عبداً يملك اثنين. ثم قالوا ويصح استثناء النصف - 00:16:50

استثناء اللغة من الثنائي والرجوع واما في الاصطلاح فهو اخراج بعض الجملة بالا او ما يقوم مقامها من متكلم يقول يصح استثنائي ويصح استثناء النصف فاقله من طلاقات انت طلاق - 00:17:10

ثلاث الى واحدة. انت طلاق طبقتين لله وحدة نصف. فاذا كان اكثر من نصف. انت طلاق ثلاثة الى اثنين هل يصح الاستثناء؟ لا يصح. ومطلقات. لو طلاق زوجاته الرابع تستثنى بهن فلانة وفلانة. الا آفلانة وفلان استثنى منهم. منهن اقل من النصف. صح الاستثناء -

ولا فلا يصح. يشترط صحة الاستثناء اربعة شروط. قالوا شرط تلفظ واتصال معتاد. يشترط ان يتلفظ باستثناء الا طلاقين الا فلان لا يستثنى بقلبه الا كما استثنى المؤلف. الشرط الثاني اتصال معتاد - 00:18:00

اما لفظا او حكما. لفظا كان يأتي به متوايلا. واما حكما ان يقطع الاتصال بين المستثنى بشيء يسير كسعال او الشق الثالث قال نيته ان 00:18:20 ينوي الاستثناء قبل تمام مستثنى منه. قبل تمامه مستثنى منه. يعني انت طالق -

ثلاثا الا طلب. قبل ان يتم قوله ثلاثا او استثنى منه. يأتيه تأتيه النية. فان نوى بعد التلفظ بقوله ثلاثا فانه لا ينفعه الا السنة. لا 00:18:50 بد ينوي قبل تمام مستثنى منه. والشرط الرابع الذي ذكره الله -

اولا هو ان يكون استثناء في النصف كاصل. قالوا يصح بقلبه. من مطلقات اذا طلق نساءه والست من قبله الا فلان وفلانة فانه لسحب 00:19:10 الاستثمار. لكن الطلاق لا يصح ان يستثنى الا بايش -

بلفظه لا طلاق لا يتحسدي بقلبه ما عدا الطلاقات بل لابد من ان يتدخل. وانت طالق قبل موته تطلق في الحال لان كل ما قبل موته 00:19:30 يصدق علينا او قبل موته فتطبق في الحال. وبعد -

او مع بعد موتي او مع موتي فلا تطلق. لحصول البيونة بينونة حصلت بالموت قبل وتعطى فلم يخفى بعد الموت نكاح يزيله التراب 00:19:50 قالوا في هذا الشهر او اليوم او السنة يعني انت طالق في في الظرفية في هذا الشهر او في هذا اليوم -

اه في هذه السنة تطلق في الحال. لان كل وقت من هذا اليوم او هذا الشهر صادر على كونه في مقالة فان قال اردت اخر كل اردت 00:20:20 اخر الشهر انتظاركم هذا الشهر واردت نويت ان يكون اخر الشهر -

فانه يقبل منه حكما. حكما يعني عندنا في الدنيا. لكن اما بينه وبين الله لا يقبل. الا اذا كان صادقا لان هذا لا نعرفه الا من جهته وهو 00:20:40 قد افصح به. اما اذا قال انت طالق غدا ما قال فيه -

يوم غد قال غدا او يوم السبت ونحوه كيوم الخميس مثلا تطلق باوله اول يوم عندنا بظهور ايض الفجر. فلو قال اردت اخر اليوم لن 00:21:00 يقبل. لم بل لانه مخالف لمقتضى اللفظ. لان مقتضى اللفظ الواقع في كل جزء من اليوم -

قال واذا مضت سنة بالتنكير سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا بالاهلية يحسب من قوله ذلك ويحسب له اثنا عشر شهر من 00:21:30 اهلنا طيب لو قالها في اثناء الشهر ما العمل؟ لو قال في اثناء الشهر في اليوم الخامس عشر قال انت طالق طالق -

اذا مضت سنة فانت طالبة. ها ماذا نفعل؟ يحسب بالايات ومع بداية الشهر احسنت. يمضي الشهر الذي طلق فيه يتمه ثلاثة يوما. 00:22:00 يعني يحسب خمسة عشر يوما لان. ها ثم بعد خمسة عشر يوم يأتي الشهر الجديد بالأهلية. ويمضي احدى -

اه عشر شهرا احد عشر شهرا بالهللة ثم اذا مضت الشهور الاحدى عشر يأتي بخمسة عشر يوم يضمه الخمسة عشر الاولى فيكون كله 00:22:20 ايش؟ اثنا عشر هذا طبعا هذه قاعدة مذهب مضطربة في العدة مثلا مات الزوج في مثلا في -

اليوم العاشر من الشهر. نقول الشهر هذا لا تتمه بايش؟ بالعدد. وما عدا تتمه بايش؟ بالأهلية. الایجار. الجارة لمدة في اليوم الخامس من 00:22:40 الشهر. نقول الشهر هذا الاول يتم بايش؟ بالعدل. وما عداها يهتم بايش؟ بالأهل. وهكذا. هذه لها صور كثيرة جدا -

قالوا ان قال السهم انت طارق اذا مضت السنة فانت طالق. اذا مضت السنة فانت طالق. تطلق وبانسلافي ذي الحجة. تطلق انسلاخ ذي 00:23:00 الحجة. حتى لو بقي ايام على ذي الحجة اذا انتهت شهر ذي الحجة -

ايه النظر؟ فصل هذا التعليق بالشروط. ولان الشيخ رحمة الله يا رأي الشيخ شيخ الاسلام. واذا اتي على هذا الباب يقول رحمه الله في بعض شروحه يقول ان شيخنا الشيخ بن سعد اذا اتي الى - 00:23:20

هذا الباب لا يشرحه. لماذا؟ لان الطلاق اصلا عنده معلم هذا الحلف بالطلاق لا يقع. فلماذا يتبع نفسه مع هذه الاشكالات الكثيرة. لكن 00:23:40 الحمد لله ان الشيخ رحمة الله في درس من الدروس لم يشرحه. وفي درس اخر شرحه. الحمد لله انه شرح ايضا حتى -

هذا الرأي ان هذا من اصعب الامور. ومع ذلك الحمد لله شرح. في الشرح المهم. التعليق بالشروط. التعليق ترتيب شيء من غير حاصل 00:24:00 على شيء حاصل. او غير حاصل. ترتيب شيء غير حاصل. وهو الطلاق -

غير حاصل احيانا الترتيب على شيء حاصل يعني موجود او غير موجود بان او احدى اخواتها. قالوا من علق صداقا ونحوه بشرط.

سواء كان حال الطلاق او شرطا مجردا.شيخ الاسلام طبعا ما يرى الحل الطلاق الحل - 00:24:20

طلاقا لكن يرى الشرط المجرد طلاق مثل انت طالق اذا طلعت الشمس هذا ما ليس حلف بالطلاق حتى عند شيخ الاسلام يقع ونعلم

طلاقنا نحوه بشرط لم يقع حتى يوجد فلو لم يلفظ به - 00:24:40

دعاه لم يقبل حكمه. لا بد ان يتلفظ بالشرط. انت طالق. ثم قال اردت لا يقبل منك. ثم تطبع في الحال تطبع في ايش؟ في الحال. فلو

لم يلفظ به وادعاه لم - 00:25:00

نقبل منه ماتلفظ به بالشرط لا يقبل منه تطلق حالا. رحمة الله ولا يصح التعريف الا للزوج. ذكرنا ان الوكيل لا يصلح من التعليق.

الوكيل لا يعلم. فقط لا يصح التعليق - 00:25:20

الا بزوجته. الزوج له ان ينجز الطلاق. وله المعلم. الوكيل له تنجيس طلاقه. الا من زوج بتصريح او كنایة مع قصد كنایة لابد ما تستطيع

صحة الطلاق بالكنایة كله مع قصد الطلاق. ويقطعه فصل واقطع التعليق - 00:25:40

فصله. هذا الفصل قال بتسبیح. اذا قطع التعليق بين الشر وجزائه. بالتسبيح. انت طالقة ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر. ان

خرجت من الدار. ها هل يقع الطلاق ولا يقع؟ يقع الطلاق بتسبیح - 00:26:00

سکوت ايضا انت طالبة. ثم يسكت. ثم ان قمت او ان دخلت الدار او ان خرجت من الدار فانه ينقطع بخلافه الاستثناء اذا انقطع حكمه

فانه ايش يعفي عنه ويعتبر. وحتى هنا ايضا حتى هنا لا ينقطع هذه تسبیح لا يلحق - 00:26:30

العطاس قال لا كلام ينتظر اذا اتي بكلام لا يتعلق بالطلاق فان انه لا يقطع الخصم كان في طارق يا زانية يموت. انت طالق يا زانية ان

قمت. هناك فصل بين انت - 00:27:00

طالب وبين الشرق وهو قوله انت زانية لكن الكلام منتظم لم يتوقف. فهذا الفاصل لا يؤثر على الشرط واضطراب. فيكون شرط

معتبرا. ادوات الشرط ستة. نحو ان ومتى واذا هالثلاث؟ واي اربعة ومن؟ خمسة وكلما ستة. وان كلمتك - 00:27:20

الآن سيذكر تعريف الطلاق بالكلام ان كلمتك فانت طارق فتحقققي. لما قال ان كلمتك فانت طالق. المفروض انه ما يكلف قال فتحقققي

او قال تنحي ونحن او قال اسكنني. فانه كلما يحصل طلاق وما يحسب - 00:27:50

طلاقه تطلب ما لم ينوي غير قوله تحقق فيه. او غير قوله تنتحت وان بدأتك احمل كلامي فانت طالق. ان بلاءتك بالكلام بدأتك معك

بالكلام. فانت طالق قالت ان بدأتك بي فعدي حر. انحلت يمينه لانه لن يبدأها بالكنية هي التي بدأته - 00:28:10

و حينئذ تقوم يمينها هدية. فان بدأته بالكلام مستقبل يكون عبدها ايش؟ حرما. وتبقى وان خرجت الان تعليق الطلاق على الاذن. قال

ان خرجت بغير اذني. ونحوه كان كان خرجت الا باذنه حتى اذن لك فانت طالق. ثم اذن لها فخرجت. ثم خرجت بغير - 00:28:40

باذن الله. قال ان خرجت بغير اذن فاعتبارا. ثم اذن لها فخرجت. تطلقها ولا تطلقها؟ ها. ثم عادت الى المنزل ثم في اليوم الآخر

خرجت بدون اذني. يقول تطلق ولا تتلو؟ تطلب هنا تطلب. لماذا؟ لان قوله خرجت نكرة - 00:29:10

وهي تقتضي العموم قاله شيخ الاسلام رحمة الله. فقد صدق يقول انها خرجت بغير اذنه. تقتضي العموم. تقتضي في كل وقت كل

وقت تحتاج الى اذن. اذا اراد ان ان تخرج ولا تطلب ينبغي ان تستاذن. او يقول الصورة الثانية قال ان خرجت بغير اذن - 00:29:30

فانت طالق. اذن لها ولم تعلم. فخرجت وهو قد اذن لها ولم تعلم ايضا تطلب. لماذا؟ هنا يقول لان الاذن هو ايش؟ الاعلام ولم يعلمه. لم

يعلمه قالوا ان علتهم الان تعليق الطلاق عن الشيعة رحمة الله الشيخ محمد لما يعني هذا بعد هين عبدالزاد - 00:29:50

وفي المنتهى اشكى واشكى في الاقناع وان علقة على مشيئتها. تطلق بمشيئتها قال انت طارق ان شئت. لا تطرق حتى ايش؟ تشاء.

ويشترط ان تشاء بايض بالله قالت قد شئت. لا بد ان تترخم. قال بمشيئتها غير مكرهة - 00:30:20

غير مكرهة فان كانت مكرهة فانها تعذر. ولا تطلب لو احد اكرهها ان تتلفظ وتقول قد شئت فانها لا تترك. وقول المؤلف غير مكرهة

هذه ليست موجودة ليست عبارة اقناع ولا منتهى. عبارة اقناع المنتهى هي ولو كارهة ولو كريهة. هي تكره - 00:30:50

قال قد شئت وهي كارهة او راضية فانها تطلب. اما غير مكرهة هذه ليست موجودة. او ومن شئت اثنين انت طارق ان شئت وشأبوك

مشكلة فلا يقع طاء الا بمشيئتها لفظا ايضا يشاء - 00:31:20

تشاهيا ويشاء ابوها كذلك. ايضا غير مكرهين. ولو اشاء احدهما الان والثاني شاء بعد شهر اطلق هنا ولا اشترط فوريا حتى لو تراها تراها مشيئة. وان علقه على مشيئة الله تعالى تطلق في الحال - 00:31:40

تطلق في الحرام. لانه علقه على ايش؟ ما لا سبيل الى العلم به. فكأنه علقو على شيء مستحيل كيف تعلم ان الله شاء او لم يشاء؟ قال تطلق في الحال وكذا عتق لو علقه في الحكم الطلاق - 00:32:00

مثل طلاق الحكم العتق حر ان شاء الله الى قالوا ان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخله واخرج بعض جسده لم يحنث. لماذا؟ لانه لم يدخلها بجملته لم يدخله. ادخل بعض - 00:32:20

او دخل طاق الباب. يعني ايش؟ باب الباب. نسميه احنا ايش؟ الفريم دخل طاق الباب ما دخل الدار وانما طاق الباب فقط. لم يحنث او لا يلبس ثوب من غسلها فلبس ثوبا فيه منه - 00:32:40

كذلك فيه من غزلها لم يحنث او حال فلا يشرب ماء هذا الاناء. فشرب بعضه لم يحنث بشربه هذا البعض الا اذا نوى ايش؟ في الجميع هذا البعث فانه يحل. وان حلف ليفعلن شيئا لا يضر الا - 00:33:00

فعله كله والا حل. لا يفعلون شيئا لا يضر الا بفعله كله. والله لا كلن هذا الخبز هذه خبزة وهذا الرغيف لا يمر في يمينه الا اذا اكل هذا هذه الخبزة كلها. ما لم يكن له نية - 00:33:20

الا اذا ابغى به انه يأكل نصف. آآ له ما نوى. وان فعل المحلوف عليه. حلف على ترك نمشي والله لا اركب سيارة فلان. ففعله ايش؟ ناسيا او جاهلا. فانه يحنث - 00:33:40

في الطلاق والعتاب. علي الطلاق ان ركب سيارتي. يريد ايش؟ منع نفسه من ركوبها اذا ركب سيارة فلان هذا سواء كان ناسيا جاهلا نسيا فلان متعمدا فانه يقع فيها الطلاق يقع كذلك ان ركب سيارة فلان فعدي حرف ركب السيارة ناسيا وجاهلا - 00:34:00

فان عبده يعتقد. قال ينفع بقي عندي انا خمس دقائق يا شيخ احمد هم بدأنا ثمان وتسع نقاط. وينفع غير ظالم. هنا التأويل.

التأويل في اليمين. التأويل هو ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهر اللفظ. ان ينوي بلفظه ان ينوي خلاف ما يظهر من لفظه - 00:34:30

ان ينوي شيئا خلاف ما يظهر من لفظه. وينفع غير ظالم تأول بيمينه اذا تأول وحلف على هذا التأول فانه ينتفع به ما لم يكن ظالما.

اما ظالم فلا ينفعه التأول في محكمة مثلا ظالم استحلله القاضي احلف انك لن تسرق فاحلف انه لم - 00:35:00

من فلان غير الذي استحلله القاضي هل ينتفع بهذا؟ ما ينتفع لا ينتفع وهذا ورد في الصحيح خصوصا قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك ولللفظ الآخر المسلم آآ اليمين على نية المستحلل. ان تحلف على نية الذي احلفت - 00:35:30

وليس الاذكار اذا كان ظالما. اما اذا كان غير ظالم ها يجوز له ان يتأنل وان يحلف والله هذا اخي هو يقصد اخوتي الاسلام. او مثلا والله ما رأيته. والله ما - 00:35:50

رأيته يعني هو رأه فعلا يقصد ما ضربت رئته ما ضربت عموما هذه في اللغة تصلح. كثيرة جدا. ثم قال رحم الله من شك في طلاق الشك هنا مطلق التردد سواء غالب على ظني انه ظل او شك تردد طلاق او طلاق هنا الظن - 00:36:10

مقام الشك شك في طلاقه. شكه طلاق او يطلق. او شك ما علق او في وجود الشرط الذي علق عليه. علي الطلاق ان ركب سيارة فلان وشك هل ركب او ما ركب؟ علي الطلاق ان اكلت هذه التفاحة - 00:36:40

هل اكلها وان يأكلها؟ ماذا يكون المؤلف؟ ها؟ لم يلزمها شيء. ولو لكن كما قال ابنته يسن ترك الوقت حتى يراجع زوجته. انسان احتياط. وتبقى الموفق رحمه الله - 00:37:00

الورع التزام الطلاق الورع التزام الطلاق في هذه المسألة. او في عده يعلم انه طلاق لكن شك كم طلاق؟ واحدة انتتين رجع الى اليقين واليقين هو ايش؟ الاقل وان قال لمن ظن زوجته - 00:37:20

لمن ظن زوجته انت طلاق. طاقت زوجته. رأى امرأة في الشارع فظن انها فقال انت طلاقة تطلق الزوجة مسكينة. اعتبارا بالقصر. قال لا عكسها لقي امرأة لقي امرأته فظنها جبيا. فقال انت طلاقة - 00:37:40

فظهرت زوجته يقول لا تنطق المؤلف. يقول لا تطلب. وهذا ما ذهب اليه في الاقناع والمنتهى جزم هنا بوقوع الطلاق لانه واجهها بصريح اطراً بصريح الطلاق وقد يؤخذ من هذا الموطن ان انهم كانوا يعطون ايش؟ وجه المرأة. لمن ظن انها زوجتها. يعني -

00:38:10

رأي الحنابلة يجوز ان تكشف المرأة وجهها. ومن اوقع بزوجته كلمة مشكّة قال لي زوجتي كلمة شك هل هي طلاق او ظهار؟ لم يلزمها شيء لأن الأصل عدم هواء ميئاق يتيقن أحدهما -

00:38:40